

الغدير

[113] فقد قصت التفت ووفت النذر وطافت بالبيت، فما بقي ؟ 19 جهل الخليفة بالسنة م
أخرج ابن المبارك قال: حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: بلغ عمر: إن امرأة من قريش
تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليها ففرق بينهما وعاقبهما وقال: لا ينكحها أبدا
وجعل الصداق في بيت المال وفشا ذلك بين الناس فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال: رحم الله أمير
المؤمنين ! ما بال الصداق وبيت المال ؟ إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة
قيل: فما تقول أنت فيها ؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد
عليهما، وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطبا. فبلغ ذلك عمر
فقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة. وروى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله وقال
فيه: فرجع عمر إلى قول علي أحكام القرآن للجصاص 1: 504). وفي لفظ عن مسروق: أتني عمر
بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل مهرها في بيت المال وقال: لا يجتمعان أبدا،
فبلغ عليا فقال إن كان جهلا فلها المهر بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، فإذا انقضت
عدتها فهو خاطب من الخطاب. فخطب عمر وقال: ردوا الجهالات إلى السنة. فرجع إلى قول علي.
وفي لفظ الخوارزمي: ردوا قول عمر إلى علي. وفي التذكرة: فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.
وأخرج البيهقي في سننه عن مسروق قال: قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها:
النكاح حرام، والصداق حرام، وجعل الصداق في بيت المال وقال: لا يجتمعان ما عاشا. وأخرج
عن عبيد بن نضلة (نضيلة) قال: رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها
فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة ؟ قالت: لا. فقال لزوجها: هل علمت ؟ قال: لا. قال:
لو علمتما لرجمتكما فجلبدهما أسياطا وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال: لا أجاز
مهرًا، لا أجاز نكاحه. وقال: لا تحل لك أبدا